بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ذكرنا فيما سبق موضعين للبحث:

الموضع الأول: أن التزاحم هل يختص بفرض قصور القدرة أم هو أوسع؟

الموضع الثاني: أن مثال الزكاة من التزاحم أم من التعارض؟

ومضى الكلام في هذين الموضعين.

الموضع الثالث: في النتيجة في فرض التنافي بين الأحكام الإمضائية.

وذلك كما إذا آجر نفسه للنيابة في زيارة الحسين (عليه السلام) أول زوال يوم عرفة من هذه السنة، وآجر نفسه للحج النيابي في هذه السنة أيضاً، فالتنافي حينئذ بين حكمين إمضائيين.

ومقتضى ما سبق من المحقق النائيني (قدس سره) من أن التزاحم لا يختص بفرض قصور القدرة، بل هو عبارة عن قصور الموضوع عن استيعاب كلا الحكمين سواء كان الموضوع قدرةً أم زماناً أم مكاناً، وسواء كان المانع عقلياً أم شرعياً.

فإن المقام من التزاحم لا من التعارض، سواء وقعت الإجارتان في لحظة واحدة، كما إذا آجر نفسه هذه السنة لحج نيابي عن زيد، وآجره وكيله المفوض لزيارة الحسين (عليه السلام) عن بكر في أول زوال يوم عرفة من هذه السنة، أو وقعت الإجارتان في زمنين.

وسواء استفيد الإمضاء من دليل مستقل كما في قوله عز وجل: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ﴾، أو استفيد من الحكم التكليفي كما في قوله عز وجل: ﴿أوفوا بالعقود﴾ بناءً على دلالته على الحكم التكليفي، وهو وجوب التسليم.

ولكن حتى لو سلم بمبنى المحقق (قدس سره) وهو توسعة باب التزاحم، وأن التزاحم يشمل تنافي الحكمين الإمضائيين، لكن لا يمكن التسليم به فيما لو وقعت الإجارتان في لحظة واحدة، فإن المرتكز العرفي يرى أن الإجارتين الواقعتين في لحظة واحدة مع عدم إمكان الجمع بينهما من موارد الشك في شمول الإمضاء، لا من موارد التردد في فعلية الممضى، بينما التزاحم عبارة عن تنافي الحكمين اللذين فرغ عن وجودهما في مرحلة الفعلية.

فهذه الصورة خارجة عن باب التزاحم بالنظر العرفي، فإنه لو عرض الأمر على المرتكز العرفي لرأى أن شمول دليل الإمضاء لهما معاً غير معقول، لأنه تعبد باشتغال الذمة بعملين متمانعين لا يمكن الجمع بينهما، والتعبد باشتغال الذمة بعملين متمانعين قبيح، وإمضاء إحداهما المعينة دون الأخرى ترجيح بلا مرجح.

بل على مبنى سيدنا الخوئي لا شمول في دليل الامضاء لأي منهما، فكلاهما باطل.

لكن على المبنى المختار من أن لدليل الإمضاء إطلاقين: إطلاقاً أفرادياً يشمل كلاً منهما في حد ذاته، وإطلاقاً أحوالياً وهو الشمول لكل منهما عند شموله للأخرى، والساقط في المقام هو الإطلاق الأحوالي، لأنه غير معقول، فيبقى الإطلاق الأفرادي. ومقتضى بقاء الإطلاق الأفرادي هو التعبد بصحة أحدهما، لأن شمول الأفرادي للفرد تارة بعنوانه وأخرى بعنوان أحدهما، وأثر الثاني أن يختار المكلف تطبيق ذلك على أي منهما.

التنبيه الجديد من تنبيهات باب التزاحم – وهو تنبيه له فروع فقهية كثيرة –: وهو التنافي بين الواجبات الضمنية:

مثلاً: إذا لم يمكن المكلف أن يجمع بين الطهارة الحدثية والطهارة الخبثية، إذ ليس لديه إلا ماء واحد، فإما أن يصرفه في الوضوء، أو يصرفه في تطهير ساتر العورة من النجاسة، ولا يمكنه الجمع، فهل هذا من التزاحم أم التعارض؟

أو أن المصلي مصاب بداء السلس، فإن صلى قائماً تحفظ على القيام ولكن يبطل وضوؤه بسلس البول، إن صلى جالساً تحفظ على الطهارة ولكن يخل بشرطية القيام، فيدور الأمر في حقه بين التحفظ على شرطية القيام أو شرطية الطهارة؟

أو أن المصلي إن توضأ في آخر الوقت لم يدرك من الوقت إلا ركعة، وإن تيمم أدرك أربع ركعات، فإن تحفظ على الوقت أخل بالطهارة المائية، وإن تحفظ على الطهارة المائية أخل بالوقت.

فهل التنافي بين شرطين من شرائط الصلاة لقصور القدرة عن الجمع بينهما من التزاحم أم من التعارض؟

وقد ذهب المحقق النائيني وتبعه الشيخ الحلي (قدس سرهما) والسيد الأستاذ (مد ظله) إلى أن المقام من باب التزاحم، بينما ذهب سيدنا الخوئي (قدس سره) إلى أنه من باب التعارض، وهو الصحيح.

ولأجل البحث في هذا التنبيه نتعرض لعدة مطالب:

المطلب الأول: في تنقيح الكبرى، وأن المقام من باب التعارض أم من باب التزاحم؟

المطلب الثاني: على فرض أن المقام من باب التعارض – كما هو الصحيح – فما هو مقتضى الأصل اللفظي والأصل العملي؟

المطلب الثالث: في ذكر بعض الفروع الابتلائية في المقام.

أما المطلب الأول ففيه اتجاهان:

الأول: أن المقام من باب التعارض – كما هو مسلك سيدنا الخوئي – ويبرهن عليه بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إذا قصرت القدرة عن الجمع بين جزأين من المركب أو شرطين منه فقد سقط الأمر بالمركب، لأن الأمر بالمركب فرع القدرة عليه، ولا قدرة عليه لقصورها عن الجمع بين أجزائه أو شروطه ، فإن لم يقم دليل على أمر جديد فلا تزاحم، كما في باب الصوم – مثلاً – فلو أن المكلف في مكان لا يمكنه أن يتحرز عن الغبار الغليظ والدخان الغليظ ، بل لابد من أحدهما، فهنا يسقط الأمر بالصوم في حقه للعجز عن امتثاله، وحيث لا دليل على أمر آخر فلا تزاحم ولا تعارض.

وأما اذا قام الدليل على وجود أمر جديد كما في باب الصلاة، حيث قام الإجماع القطعي على أن الصلاة لا تسقط بحال، وورد في رواية المستحاضة: (ولا تترك الصلاة على حال فإنها عماد دينكم)، فالأمر بالمركب الصلاتي من الجزأين سقط، لكن ولد أمر جديد، ولا ندري هل هذا الأمر الجديد أمر بالصلاة مع الطهارة الحدثية، أو أمر بالصلاة مع الطهارة الخبثية، أو أمر بالصلاة بالجامع بينهما – بحيث يكون المكلف مخيراً بينهما –؟

المقدمة الثانية: بما أنه يعلم أن هناك أمراً جديداً بمركب صلاتي جديد، لكن لا ندري هل هو مع الطهارة الحدثية، أم مع الطهارة الخبثية، أم مع الجامع بينهما، فيقع التعارض بين إطلاقات هذه الشروط، فإن مقتضى إطلاق (لا صلاة إلا بطهور) أن الأمر الجديد مع الطهارة الحدثية، ومقتضى إطلاق (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) أن المركب الجديد مع الطهارة الخبثية، فيقع التعارض بين إطلاقين، لأن كلاً منهما يجر القدرة إلى جانبه، وحينئذ لا بد من إعمال قواعد التعارض، إذ المفروض أن المقام من الشك في متعلق التكليف، لا من الشك في فعلية أي من التكليفين، فهو تعارض لا تزاحم.

الوجه الثاني: أن التنافي بين الواجبات الضمنية لا ينطبق على مسلك من مسالك التزاحم.

وأهم مسالك التزاحم ثلاثة:

المسلك الأول: مسلك المحققين الآخوند والعراقي (قدس سرهما)، وهو أنه لا يوجد فارق جوهري بين باب التزاحم وباب التعارض سوى أن المكلف أن أحرز الملاكين فهو من باب التزاحم، وإلا فهو من باب التعارض.

فعلى هذا المسلك لا ينطبق التزاحم على محل كلامنا.

والسر في ذلك أنه بعد أن علم أن الأمر بالصلاة أمر بمركب جديد فلا يمكن إحراز الملاكين، لأنه لا يعلم أن الامر الجديد أمر بالصلاة مع الطهارة الحدثية كي يكون الملاك معها، أو أمر بالصلاة مع الطهارة الخبثية كي يكون الملاك معها، أو أمر بالصلاة مع الجامع كي يكون الملاك فيه؟

فنتيجة التردد في متعلق الأمر الجديد سوف يقع التردد في محط الملاك، فلم يحرز ملاكان لتكليفين وقع التنافي بينهما كي يكون المورد من باب التزاحم على مسلك صاحب الكفاية والعراقي (قدس سرهما).

المسلك الثاني: ما بنى عليه السيد الشهيد وشيخنا التبريزي (قدس سرهما) من أن الفارق بين التزاحم والتعارض بالمقيد اللبي، وهو أن التكاليف من الأول مقيدة بأن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل أهمية، ونتيجة هذا المقيد انفرز باب التزاحم عن باب التعارض.

فعلى هذا المسلك ما علم بتقييده سقط، وما علم ببقائه لم يقيد، فإن التكليف الذي علم بتقييده بأن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل أهمية هو الأمر بالصلاة التامة، لكن الأمر بالصلاة التامة قد سقط للعجز عنه. وما علم ببقائه وهو الأمر بمركب صلاتي جديد ليس مقيداً بأن لا يشتغل المكلف بعدله، لأن الأمر بمركب جديد مردد بين عدلين، إما بصلاة مع طهارة حدثية، أو بصلاة مع طهارة خبثية، وليس كل عدل مقيداً بعدم الاشتغال بالعدل الآخر كي يكون المقام من باب التزاحم، لأن كل تكليف مقيد بعدم الاشتغال بتكليف آخر، ولا يعلم أن التكليف مع الأول أم مع الثاني.

فالنتيجة: ما علم بتقييده سقط، وما علم ببقائه لا تقييد له بلحاظ عدله.

والحمد لله رب العالمين.